حقوق القاضي في رسالة الإمام علي بن أبي طالب لواليه على مصر، وفى القانون رقم (6) لسنة 1374و.ر بشأن نظام القضاء (دراسة مقارنة)

أ.خالد عبدالرحمن الشاذلي المهرك
كلية القانون، جامعة مصراتة ، قانون خاص ، مصراتة / ليبيا
k.almehrek@misuratau.edu.ly

استلمت الورقة بتاريخ 2025/02/09م
وقبلت بتاريخ 2025/04/27م،
ونشرت بتاريخ 2025/05/04م

الكلمات المفتاحية:
القاضي، الامام علي، القانون رقم (6)، الاشتر النخعي، الحقوق.

الملخص

للقاضي حقوق وعليه واجبات، وحقوقه يجب أن تستوفي لكى يؤدى عمله بكل إتقان وأمانة، لذلك اختار الباحث هذا العنوان لدراسته، حيث تناولت الدراسة ماورد للقاضي من حقوق في كل من رسالة الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في عهده للأشتر النخعي بولاية مصر، وايضاً في القانون رقم (6) لسنة 1374و.ر بشأن نظام القضاء، وذلك لما للقاضي من دور هام وخطير في المجتمعات قديماً وحديثاً من جهة، ومن جهة أخرى الدراسات التي تناولت الحقوق بشكل مستقل عن شروط التعيين والواجبات التي يتعين على القاضي الالتزام بها ليست بالوفرة المطلوبة، وبالتالي فإن الدراسة لهذه الحقوق بشكل مستقل قد يعمق فهمها أو على الأقل يلفتً انتباه البُحاث والمهتمين بضرورة تعميقها وتأصيلها.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

إن البحث والكلام في حقوق القاضي طويل ومستفيض ولا يمكن أن تفي به بضع وريقات وإن حرصت، ولكنها قد تلتقط طرف خيط يدلي إلى عمق المطلب ويلفت إلى أهمية الموضوع.

وخلاصة القول أن القضاء مرفق من الأهمية والخطورة بمكان لا مزيد فيه من القول ومؤسسات القضاء لأبد لها من الرفعة والهيبة والسلطان على الأبدان والقلوب، وهذه لا يصنعها الا العاملون بهذه المؤسسات وعلى رأسهم القضاة باختلاف درجاتهم فهم عنوان العدالة ومقياس الحضارة، ودوام الدول أو زوالها وبمقدار واجباتهم ومسؤولياتهم تكون حقوقهم وما تقدم يقودنا إلى السؤالين التاليين:-

- هل يمكن مراجعة حقوق القضاة في التشريعات الليبية وكذلك شروط اختيارهم وتعيينهم بما يتوافق وقيامهم بمسؤولياتهم على الوجه الأكمل مستمدين ومستلهمين من تراثنا الإسلامي العظيم الدالة والمسار؟.
- هل المتتبع لتاريخ التشريعات الليبية في هذا المجال منذ الاستقلال سيجد تطوراً إيجابياً مستنداً إلى تراكم الخبرات أم العكس؟

المقدمة:

أهمية البحث: تكمن أهمية دراسة حقوق القاضي بأنها تسهم بالعموم في تعزيز النظم القانونية وتطويرها بما يضمن تحقيق العدالة للجميع، حيث تعتبر من الموضوعات الهامة لما لها من تأثير كبير على سير العدالة وضمان شفافية ونزاهة النظام القضائي، فحقوق القاضي تساعد في تعزيز استقلاليته وحياديته أثناء ممارسة مهامه في الفصل فالقضايا واحترام حقوق الأطراف المتقاضية، فحماية حقوق القاضي لا تخص القاضي وحده وإنما تؤثر ايضاً بشكل مباشر على ضمان تطبيق العدالة وحماية حقوق الجميع.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة الدراسة في هل القانون الليبي وضع الحقوق الواجبة للقاضي ؟ وما الفرق بين ما ورد في رسالة الامام علي وبين ماورد في القانون الليبي فيما يخص حقوق القاضي، من خلال هذه الإشكالية تتفرع مجموعة تساؤلات هي:

1- كيف يمكن ضمان استقلالية القضاة عن المؤثرات المختلفة؟
2- هل يوجد توازن بين حقوق القاضي كموظف حكومي وبين واجباته اتجاه المجتمع والعدالة؟
3- هل توجد حماية للقضاة من الضغوطات والتهديدات التي قد يتعرضون لها ومن شأنها أن تؤثر على قراراتهم؟

المنهج المتبع: اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج السردي لسرد الحقوق في كلا الحالتين ومن تم تحليلها ومقارنتها متقصياً عن مدى انعكاس عمق فهم المشرع الليبي لدور القاضي في ما شَرع له من حقوق تحفظه في نفسه وتدعمه للنهوض بعمله خير قيام، قايساً إيها بما أورده الإمام في رسالته باعتبارها الأصل والمنهل. منها:-

- إننا كبلاد مسلمة شريعتها القرآن لابد لنا من الرجوع إليه دائماً لتصحيح وتقويم المسار.
- انه كرم الله وجهه مارس القضاء بوجوهه الثلاث، فقد بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم قاضياً على اليمن، ومارسه متقاضياً عندما قاضي اليهودي في ذرعه، وكذلك مارسه باختيار القضاة عندما تولى الخلافة في رسالته التي يدور حولها هذا البحث.
- إن الإمام ورد له عن النبي في فضله وسعة علمه ما ملا الآفاق، فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ((علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يفترقا حتى يردا على الحوض))(السيوطى، 1954م)(النسائي، 1964م)(البخاري، 2004م)(المسعودي، بدون تاريخ) وقوله عليه السلام((أنا مدينة العلم وعلي بابها)) (السيوطي، 2004)

تقسيم الدراسة: قُسمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع

المطلب الأول: الحقوق المعنوية للقاضي.

المطلب الثاني: الحقوق المادية للقاضي.

التمهيد:

الحقوق: لغةً جمع حق، وقد عّرف علماء اللغة الحق بالقول : الحق ضد الباطل، وحاقّة : خاصمه، وادعى كل واحد منهما الحق، والتحاق: التخاصم والاحتقاق: الاختصام ولا يقال إلا لأثنين ، ويُقال: حُق لك أن تفعل هذا وهو حقيق ب، ومحقوق به أي خليق به واستحقه أي استوجبه (الرازي، بدون تاريخ).

أما القاضي: فالقضاء : الحُكم، قضى قضياً والقضاء: الحتم والبيان، ورجل قضّىُ: سريع القضاء، يكون في الدَّينِ والحكومة، واستُقضِىَ: صُيرَّ قاضياً (الرازي، بدون تاريخ) (الزاوي، 1981م).

يذهب رأيُ الفقه الإسلامي إلى أن القضاء في الإسلام مؤسسة إسلامية عربية خالصة لم يشبها شيئاً مما كان عند الأمم الأخرى، فقد طُبق نظام القضاء تطبيقاً إسلامياً خالصاً دون أي نقل أو اقتباس أو تقليد بخلاف بعض الشؤون الإدارية كالدواوين مثلاً، حيث رسم التشريع الإسلامي خطة القضاء وأرشد إلى مبادئه مستنداً إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة، وعمل المجتهدين شأنه شأن الكثير من الأمور المتعلقة بالمعاملات المدنية ونظام الدولة، فالإسلام دين دولة وله نظمه ومنها القضاء، وهو المشرف على تطبيق شريعته في معاملات الناس وتصرفاتهم إحقاقاً للحق وتحقيقاً للاستقرار والطمأنينة ونشراً للعدل بين الناس، والناس ينظرون إلى القضاء والقاضي بعد النبي فقيل إنه لا يُصلح هذه الأمور إلا نبي وإلا فالقاضي مسؤول عن ذلك كله (عالية) (اليوبي، 1993م).

يذكر في هذا السياق أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية جاء الانجليز إلى رئيس وزرائهم آنذاك ونستون تشرشل[1] وشكوا له تدهور الأخلاق وانحطاط القيم في المجتمع الإنجليزي بسبب الحرب فسألهم: ما حال القضاء؟ فأجابوه القضاء بخير، فقال مازال القضاء بخير فإنجلترا بخير (الحمدي، 1997م)

لذلك ولما للقاضي من منصب رفيع ودور مهم وخطير تظافرت جهود العلماء والمهتمين قديماً وحديثاً لبيان وإيضاح صفاته والتدقيق في سماته خلقاً وخليقةً، فرسموا له خطة عمله واجتهدوا له في ما يحفظ حقوقه ومنزلته بما يعينه على حَملِ ثقيل حِملِه، ومن أقدم النصوص المدونة التي تضمنت صفات القاضي وحقوقه في الإسلام ما كتبه الإمام علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) حوالي عام 40ه/660م إلى الاشتر النخعي [2] حين ولاه على مصر وقد جاء فيه بخصوص القضاء:

((... ثم أختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكُهُ الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشُبهات وآخذهم بالحجج، وأقبلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحُكم، ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء وأولئك قليل)) (طالب، 2005م) (ديب، 2009م)

ثُم يشير إلى حقوقه فيقول كرم الله وجهه:

((ثم أكثر تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقِلُ معه حاجته إلى الناس، وأعطيه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك)) (طالب، نهج البلاغة، 2005م)

وحديثاً قام المشرع الليبي عقب الاستقلال مباشرة بسن القوانين التي تنظم مرفق القضاء باعتباره مرفقاً اتحادياً ملزماً لباقي الولايات وجعل على رأسه المحكمة العليا الاتحادية مشرفة عليه وناظمة لأمره وبالتالي فإن النظام الاتحادي في ليبيا

([1]) ونستون تشرشل: هو السير ونستون ليونارد سبنسر تشرشل كان رئيس وزراء إنجلترا لفترتين احاها خلال الحرب العالمية الثانية1940–1945م والثانية بين عامي 1951– 1955 م.ينظر ونستون تشرشل، مذكرات تشرشل، دار أسامة،(بيروت، 1985م) ج1/ ص9.

(2) الاشتر النخعي: هو الأشتر مالك بن الحارث النخعي، أحد الاشراف والابطال شهد معركة اليرموك وايضاً صفين مع علي بن أبي طالب، توفي مسموما وهو في طريقه إلى مصر .ينظر شمس الين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مطبعة الرسالة(بدون مكان، بدون تاريخ) ج4/ص34.

آنذاك يقوم على أن الملك هو رأس الاتحاد الليبي، وينتظم هذا الحكم بهيئة الوزارة ومجلس الأمة والمحكمة العليا الاتحادية (القاضي، 1961).

عقد الدستور الليبي فصلاً خاصاً للمحكمة العليا الاتحادية واسند تفاصيل عملها وشروط وواجبات وحقوق العاملين بها إلى قانون اتحادي يصدر بتنظيمها في نوفمبر سنة 53 ولائحة داخلية سنة 1954م، وفى 20 سبتمبر 1954م صدر أول مرسوم بقانون نظام القضاء مستنداً إلى الدستور في مادتيه (38/14-64) بعد ذلك توالت التشريعات في نظام القضاء بالإلغاء والتعديل وصولاً إلى القرار بالقانون رقم (6) لسنة 1374و.ر بشأن نظام القضاء والذي ينص في مادته (118) على إلغاء قانون القضاء الصادر بالقانون رقم (51)لسنة 1976م وإلغاء كل حكم يخالف هذا القانون (القاضي، 1961).

من استقراء النصوص السابقة نجد في النص الأول إشارة الإمام للصفات الخلقية التي يجب أن يتحلى بها القاضي من سعة الصدر وسعة الأفق والتواضع للحق والورع والصبر والفطنة والحزم وغيرها مما يخرج من موضوع هذه الدراسة والتي تتناول فقط ما يتعلق بحقوق القاضي المعنوية والمادية .

- خلال تحليل النص الثاني السابق الذكر يمكن أن تقسم حقوق القاضي إلى قسمين يتعلق الأول بالحقوق المعنوية والثاني بالحقوق المادية

المطلب الأول/ الحقوق المعنوية للقاضي.

يتناول هذا المبحث بفرعيه الحقوق المعنوية للقاضي في كل من رسالة الأمام علي إلى والية على مصر وفى القانون رقم (6) لسنة 1374و.ر بشأن نظام القضاء.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للقاضي في رسالة الإمام علي لواليه على مصر.

يقول الإمام ((... ثم أكثر تعاهد قضائه... وأعطيه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك))

إذاً فهي كالتالي:-

1/ تعاهد القضاء 2/ رفع المنزلة 3/جعله من اخص الخاصة.

4/ إظهار هذه المنزلة الرفيعة والمكانة الخصيصة للخاصة والعامة.

وتفصيلها على النحو التالي:

1/ تعاهد القضاء.

تعاهد : العَهْدُ: الوَصيةِ والموثِقُ، واليمَنُ، وقد عاهَدَه، والعهدُ الذي يُكتب للولاة مِن عَهِدَ إليه: أوصاه. والعهد : رعاية الحرمة، و الأمان والذمة والمعرفة ومنه عَهدي بموضع كذا، وتعهده وتعاهده: تفقده وأحدث العهد به. والعُهدة: كتابُ الشراء وعُهدَتَهُ على فُلان، أي ما أدرك فيه من دَرَكٍ فإصلاحُه عليه (الزاوي، 1981م).

تعهد قضاء القاضي واجب على من ولاه وهو مُستحق عليه تجاه القاضي من جهة، وهذا ظاهر جلي من النص، ومن جهة أخري تجاه ولى الامر- أي إمام المسلمين وخليفتهم- وهذا التعاهد يحقق مجموعة أهداف يمكن استخلاصها على النحو التالي: فمن حيث جهة تعاهده تجاه القاضي يحقق رقابة على الاقضية ورداً لما شط منها إلى الجادة وتعميق المعرفة بفن القضاء من خلال تداول هذه الاقضية بين الوالي والقاضي، وهى من قبيل تغذية الروح وترويضها والسمو بها، وأي نفع أولى بالإنسان من تعليمه وتأديبه فضلاً عن ترسيخ العدل وتوطيد أصيل الشرع.

كما أن هذا التداول ومراجعة الاقضية ينتهي به إلى التعهد بخواتم نتائجه للقاضي ليصلحه بنفسه، وفى ذلك حفظاً لكرامته وهيبته.

كذلك فإن الوالي ملزم برفع ما يُشكل عليه إلى الإمام حيث يقول الامام في موضع آخر من الرسالة ((... واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور))(1)(طالب، نهج البلاغة، 2005م) وبالنتيجة سيكون رد المشكل والمشتبه على القاضي والوالي إلى الإمام لما ورد في شأنه من سعة العلم والمعرفة من الرسول صلى الله عليه وسلم (2) ويكفى دليلاً على ذلك قول الامام نفسه ((سلوني سلوني وسلوني عن كتاب الله تعالي فوالله ما من آية إلا وأنا اعلم أنزلت بليل أو نهار...)) (العسقلاني، 1415ه)

وخلاصة القول أن تعاهد القضاء بالمراجعة والتدقيق يحقق أغراضاً شتى منها تعليم القاضي وتعريفه أو تذكيره بما غاب عن علمه أو سهى عنه أو اشتبه عليه أو نسيه دون إشهار وتشهير وهو نفع عقلي ونفسي معنوي.

2/ رفع المنزلة.

(1) عن معاذ بن جبل قال : لما بعثني رسول الله إلى اليمن قال ((لا تقضين ولا تفصِلَنّ إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمراً فقف حتى تُبَيّنَهُ أو تكتب اليّا فيه)) ورد في سنن بن ماجه 9/1

2) (علي مع القرآن والقرآن مع علي) دعاء الرسول حين ولاه قضاء اليمن . الماوردي، ص86.

فمن حق القاضي بحسب ما نصت عليه الرسالة رفع القاضي إلى المنزلة الرفيعة اللائقة به وإعلاء شأنه أمام الناس، وقد أظهر الخلفاء الاحترام الكبير لمنصب القضاء ورجاله وحفوه بكثير من الإجلال والإكبار في حياته وبعد مماته (عالية)، وقد قيل عن موقف الخليفة مع القاضي حين يلقي خطبته : ((كما يقبل الإمام بوجهه في الخطبة قصد وجهه – اى وجه القاضي- ليعلم جميع الناس)) ومن جملة ما كتبه سيف الدولة بُلقين بن باديس صاحب غرناطة ((هذا ما التزمه واعتقد العمل والوفاء به بلقين بن باديس للوزير القاضي أبي عبدالله محمد بن الحسن- سلمه الله- واعتقد به وإقراره على خطة القضاء والوزراء...وان يُجرِى من الترفيع به والإكرام له إلى أقصى غاية... وأقسم على ذلك بلقين بالله العظيم، وبالقرآن الحكيم وأشهد الله على نفسه وعلى التزامه له)) (الماوردي، 1972م)

3/ جعله من اخص الخاصة.

((وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك))

والغائلة: الحقد الباطن والشر. والغيلة الاغتيال، وقتله غيلة: خدعه فذهب به إلى موضع فقتله (الزاوي، 1981م).

والملاحظ من هذا النص أنه لا يكفي للقاضي رفع المنزلة والاحترام بل وأكثر بجعله من اخص الخاصة ويعلْل الإمام ذلك بإضفاء مزيد من الأمان للقاضي ليمارس عمله بحرية وتجرد دون تملق أو ممالقة أو رهبة من الوالي تنتج عن وشاية واشٍ أو ساعٍ بشر، فهذه المنزلة الخصيصة تقطع الطريق على مثل هؤلاء بما يرونه من تبجيل وتقدير واحترام يفوق ما هم عليه.

وفى ترجمة النباهي للقاضي محمد بن منصور التلمساني(1) أنه ((كان قوة في الحق وصرامة وكان أثيراً لدى سلطانه قلده مع قضائه كتابة سره وأنزله من خواصه فوق وزرائه فصار يشاوره في تدبير ملكه)) (عالية)

وقد خاطب عبدالرحمن بن بشر -قاضي آل حمود- ابن هشام قاضي القيروان في أمر من أمور الحكومة، وكان ابن بشر وزيراً فوق أنه قاضي وأثبتها في العهد الذي كتبه لابن هشام مقدماً فيه ذكر الوزارة على القضاء فلما قرأ ابن هشام الكتاب رمي به وقال : ما عهدنا وزراء القوم تنفذ أحكامهم وترك النظر في تلك الحكومة (عالية).

4/ إظهار هذه المنزلة الرفيعة والمكانة الخصيصة للخاصة والعامة.

يقول الإمام ((... ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك))

أي أن إظهار تلك المكانة لا يفترض على الخاصة فقط فلو كان الأمر كذلك لأمن القاضي من الخاصة فقط ويكون جهل العامة بمنزلته عذراً لهم للوقوع فيه بما يكُرهُ له الوقيعة والافتراء، وبذلك تكون إشاعة تلك المنزلة الرفيعة والمكانة الخصيصة للقاضي في المجتمع أدعى لطمأنته، وأحفظ لخوالج نفسه وشداً لأزره لا يلوى على شيء إلا إقامة الحق وبسط العدل.

وكانوا إذا ولوا القاضي جاءوا به إلى الجامع، ثم يحتفلون بقراءة سجل توليته (علي، 1961م) ويُعزى إلى أبي يوسف قاضي قضاة الرشيد ومؤلف كتاب الخراج وصاحب الإمام أبي حنيفة أنه أول من ميز العلماء والقضاة بزي خاص وأحاطهم بكثير من مظاهر الإجلال في عيون الناس (الصالح، بدون سنة).

كما كان يُفتي الخليفة في شؤونه الخاصة والعامة، ويحضر مجالسه العلمية، ويصاحبه في أسفاره وغزواته وحجة (علي، 1961م) فنجد مثلاً المأمون يولّي قاضيه يحيى بن أكثم [2] قيادة الجهاد كما فعل ذلك عبدالرحمن الناصر في الاندلس مع قاضيه منذر بن سعيد[3] (علي، 1961م؛ الشطشاط، 2001)

الفرع الثاني/ الحقوق المعنوية للقاضي في القانون رقم (6) لسنة 1374و.ر

لقد اعتبرت أن تعهدّ القضاء كما هو واجب على ولى الأمر، هو حق للقاضي لأنه فيه رداً إلى جادة الصواب وسواء الطريق، وعليه بإمكاننا البحث عنه في نصوص قانون علم القضاء وغيره.

1/ تعاهد القضاء: وهو كما يبدو تعهدٌ بوجهين ينصرف الأول في مجمله إلى القضاة تتولاه إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، والثاني تعاهدُ للقضاء يتمثل في تعدد درجات التقاضي (المادة 78 من القانون رقم6 1374و.ر)

أ- تحدد المواد 83،80،79،78، الجهة التي تختص بالتفتيش على جميع أعضاء الهيئات القضائية لمتابعة أعمالهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم وتحقيق معدلات الأداء المقررة مرة على الأقل كل سنة، يجب فيها على إدارة التفتيش إحاطة أعضاء الهيئات القضائية علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من شكاوي أو ملاحظات أو أوراق أخرى، وتقدر فيه درجة الكفاءة، كما أن لإدارة التفتيش أن تجرى تفتيشاً عاجلاً ومفاجئاً (المادة 83 من القانون رقم 6 لسنة1374و.ر) ولرئيس المجلس -المجلس الأعلى للهيئات القضائية- ولرئيس إدارة التفتيش على

---

[1]) القاضي محمد بن منصور بن علي بن هدية القرشي التلمساني، أديب من القضاة وكان من الكُتاب البلغاء ولي القضاء بتلمسان ثم قلده سلطانها مع القضاء كتابة سرّه. ينظر خير الدين الزركلى، (بدون مكان، بدون تاريخ) 122/5.

[2]) يحيى بن أكتم: هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي عاش ببغداد والبصرة وتوفى سنة 242ه/ كان فقيهاً من النبلاء ولاه الخليفة العباسي المأمون قضاء البصرة ومن ثم اصبح قاضي القضاة في بغداد. ينظر أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان تحقيق إحسان عباس، دار صادر(بيروت، 1994م) ، ج 6 / ص147.

[3]) هو القاضي منذر بن سعيد البلوطي، قاضي الجماعة بقرطبة ولاه عبدالرحمن الناصر قضاء قرطبة وكان لا يخاف في الحق لومة لائم. ينظر أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر (بيروت، د.ت) ج2/ص.191

الهيئات القضائية حق تنبيه أعضاء الهيئات القضائية عند الإخلال بواجبات وظائفهم، والتنبيه لا يكون إلا بعد سماع أقوال من يوجه إليه والذي له أن يعترض عليه خلال عشرة أيام (المادة 83 من القانون رقم 6 لسنة1374و.ر)

والملاحظ أن المشرع نظم طريقاً لمتابعة رجال القضاء على الصعيد التأديبي، وعلى الصعيد الجنائي أو عليهما معاً، ووضع ضمانات بهذه المحاسبة إن كان من حيث الجهة المناط بها التحقيق، أو من جهة إجراءاته وأخيراً من جهة كيفيات تنفيذ مقتضياته (عبودة، 2003م).

كما بين المشرع الأحوال التي تقبل فيها دعوى المخاصمة التي ترفع على القضاة وأعضاء النيابة وهى واردة على سبيل الحصر في المادة رقم 720 مرافعات، وهذا الطريق الذى رسمه المشرع راعى فيه مصلحة رجال القضاء من جهة ومصلحة المتقاضين من جهة أخرى (عبودة، 2003م)

والصورة الأخرى لتعهد القضاة والقضاء تتمثل في تعدد درجات التقاضي وما يحقق حسن سير العدالة بحيث يدفع القضاة إلى مزيد من توخى العناية الممكنة وبذل الجهد المناسب في التحقيق وتقليب الحجج بغية الوصول إلى الحكم الصحيح، مما يحول دون التقدم بطلبات التصحيح إلى محاكم الدرجة الثانية، وفى حالة حصولها- فالقضاة بشر- فإنها تكشف العيوب وتعالج وتصلح الأخطاء والمثالب (عبودة، 2003م).

2/ رفع المنزلة: يمكن استنباط المنزلة الرفيعة للقضاة في قانون علم القضاء من الآتي:

طرق التعيين ب- الترقية ج- عدم القابلية للعزل.

من حيث التعيين: فبالنسبة إلى مستشاري المحكمة العليا ورئيسها يتم تعيينهم وإعفائهم وتحديد خدمتهم بقرار من مؤتمر الشعب العام بحسب المواد ((14،10،6)) من القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، أما بالنسبة لغيرهم من القضاة فالمجلس الأعلى للهيئات القضائية هو المختص.

ومؤتمر الشعب العام هو السلطة التشريعية في البلاد، وهو بمثابة ولى الأمر وليس خافياً أن عملية التنصيب أو الاعفاء التي تصدر عن ولى الأمر له وقعه المعنوي على المعنى، والسؤال هنا لماذا يقتصر دور مؤتمر الشعب العام في هذا المجال على مستشاري المحكمة العليا فقط دون غيرهم مع التسليم لما لهؤلاء من دور خطير وأهمية لا تخفى، ولكن هل دور باقي القضاة أقل أهمية؟ ((فالجميع قُضاة وإن اختلفت درجات وظائفهم)) (جبره، 1978م)

أ- الترقية/ وتعتبر فيها الاقدمية والكفاءة إلى درجة مستشار فما دونها، أما ما فوق ذلك فالعبرة بالأقدمية، ولا تجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة الرقى منها (المادة47) وتعد إدارة التفتيش على الهيئات القضائية مشروع الترقيات على أساس ما تضعه من تقارير (المادة48) ويتم التعيين والترقية بقرار يصدر عن المجلس الأعلى الهيئات القضائية بناء على عرض من غدارة التفتيش (المادة49).

لقد أخضع المشرع بذلك الترقيات لقواعد موضوعية محددة من ناحية، ولكن من ناحية أخرى جعل القرار بالترقية يصدر عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، والسؤال هنا هل بحكم تكوين هذا المجلس ابتعد فعلياً عن السلطة التنفيذية خاصةً وأن رئيسه -رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية- هو نفسه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (المادة 3) وهل ستكون بالتالي الترقية صادرة عن جهة محايدة تحفز نفوس القضاة إلى السعي لمركز أفضل، في سبيل إظهار الكفاءة اللازمة للارتفاع في السلم القضائي؟ (عبودة، 2003م)

ج- عدم القابلية للعزل/ تنص المادة (82) من قانون نظام القضاء على أن ((أعضاء الهيئات القضائية غير قابلين للعزل أو الاعفاء من وظائفهم إلا بناءً على محاكمة تأديبية وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)) كما تنص المادة رقم (10) من قانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا مع أن ((رئيس المحكمة ومستشاروها غير قابلين للعزل ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم أصبح غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة جاز إعفاءه من منصبه بعد سماع أقواله وموافقة الجمعية العمومية، ويصدر بالإعفاء قرار من مؤتمر الشعب العام))

ويقصد بمبدأ عدم قابلية القاضي للعزل تحصين من يولى القضاء، كقاعدة عامة من العزل والوقف عن العمل والإحالة على المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى بإرادة جهة التنفيذ (عبودة، 2003م).

وهو تحصين ليس مطلقاً وإنما يهدف إلى تأمين القاضي من خطر التنكيل به وتعريض مستقبله للخطر لعدم انصياعه للنافذين في الدولة، وبالتالي ينهض القاضي بأعباء وظيفته لا يخضع إلا لصوت ضميره وقوانين المجتمع (عبودة، 2003م).

ولكن بالنظر إلى واقع الحصانة القضائية في ليبيا سنجد أنها لم تُحترم من قبل السلطة التنفيذية، والكلام في التدليل على هذا طويل، وليست بصدده ولكن أسواق للمثال فقط، ما نجم عن أول حكم تصدره المحكمة العليا الفدرالية عقب تأسيسها في الطعن الإداري رقم (1) سنة 1ق الصادر في 5 إبريل سنة 1954م والذى يقضي ببطلان الأمر الصادر في 19 يناير سنة 1954م بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس، والذي لم يرض السلطات العليا وبالتالي أُرغمت اثنين من

المستشارين الليبيين على تقديم الاستقالة وعينت غيرهما (القاضي، النظام القضائي وحركة التشريع فى ليبيا، 1961) بالإضافة إلى المراسيم المتعاقبة بإعادة التعيين، والنقل إلى وظائف إدارية.[1]

3/ إظهار الرفعة: وله وجهان يتعلق الأول بنهى أعضاء الهيئات القضائية عن ممارسة بعض الأعمال أو النشاطات التي اعتبرها المشرع ماسة بكرامة القضاء وهيبته، والوجه الآخر بتشريع نصوص تُجرّم كل من يمس بهيبة القضاء.

تنص المادة (12) من قانون المحكمة العليا على أنه ((يُحضر على المستشار بالمحكمة العليا مزاولة الأعمال التي لا تتفق وكرامة الوظيفة واستقلالها)) وفى المادة (62) من قانون نظام القضاء ((لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية القيام بأي عمل تجاري أو أي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته...))

من قراءة النصين السابقين نجد إن حرص المشرع ينصرف لتعزيز كرامة القضاء واستقلاله وحفظ هيبته وليس مقصوداً به القضاة في ذواتهم (عبودة، 2003م).

فقد حظر على القضاة القيام بأعمال وأنشطة رأي المشرع أنها تمس بكرامتها وهيبتها ثم عدّد بعضها، ولكن من الواضح أنها ليست على سبيل الحصر ومنها الحظر عليهم الاشتغال بالأعمال السياسية باستثناء حضور جلسات المؤتمرات الشعبية.

والسؤال هل القضاء إلا مجموعة من البشر هم القضاة وأعوانهم؟ أليسوا من يعلون شأنه ويجعلون له هيبة من خلال كفاءتهم ونزاهتهم وبالعكس؟ هل الحظر على القضاة العمل بالسياسة يعزز استقلال وهيبة القضاء بالضرورة؟ وهل هذا المنع لهذه الشريحة ((الكفؤة والنزيهة)) يخدم السياسة والبلاد؟ وأين دورهم إذاً في قيادة المجتمع إلى الأصلح و الأنفع ؟ وهل السماح لهم فقط بحضور جلسات المؤتمرات الشعبية [2]

مع عوام الناس يصب في حفظ هيبتهم وصون كرامتهم؟ وكذلك النص في عدم اختصاص المحكمة العليا بالنظر في أعمال السيادة[3]؟

أ- كما أن لإظهار رفعة القضاء وجه آخر عبر فرض القوانين التي تعاقب المتدخلون في أداء القضاء وقد تُضاعف العقوبة على بعض الشرائح (المادة 148 عقوبات ليبي) تجعل من بعض الأفعال التي تقع على الهيئة القضائية ((هذه الفعال حددتها المادتان 246 و247 عقوبات)) جريمة تُرفع عقوبتها إلى الضعف (عبودة، 2003م).

المطلب الثاني/ الحقوق المادية للقاضي.

يتناول هذا المبحث بفرعيه الحقوق المادية للقاضي في كل من رسالة الإمام علي لواليه على مصر وفى القانون رقم (6) لسنة 1374و.ر بشأن القضاء

- ***الفرع الأول: الحقوق المادية للقاضي في رسالة الإمام علي لواليه على مصر.***

يقول الامام علي كرم الله وجهه ((... و أفسح له في البذل ما يزيل علّته وتقل معه حاجته إلى الناس...))

- والفسح: الفُسحةُ السَّعة. وفسح له: وسعَ. وتفاسحوا: توسَّعوا، وفسح المكان وأفسح، وتَفَسَّحَ، وانفسح فهو فسيحُ (منظور، 1414ه)
- البذل : بذل الشيء يبذُله: أعطاه وجاد به، والمبتَذِلُ لابسه (منظور، 1414ه).
- واجادَهُ: غيره وجاد وأجاد: أتى بالجيد، والجود: المطر الغزير، وجادت العين: كثر دمعها. وجاد فلان فلاناً: غلبه بالجود (الزاوي، 1981م)
- والعلّة: والعَلاَلَةُ: ما تعلّلُ به، والعِلَّة: المرَضُ، وهذه عِلّتُه: سببه وعلله بطعام وغيره -تعليلاً:- شغله به. وتعلل بالأمر: تشاغل (الزاوي، 1981م).

ومن قراءة كلمات الإمام يمكن إجمال حقوق القاضي المادية في النقاط التالية:-

1/ التوسعة عليه في الرزق والسكن وغيره.

2/ الجود عليه بالعطايا من ملبس ومأكل ومركوب.

3/ عموم العطاء والإعانة بما يزيل أي علة عارضة من طبابة وغيرها، وإقامة أفراحه وأقراحه وجميع مناسباته.

وتفصيل هذه الحقوق على النحو التالي:-

1/ التوسع عليه في الرزق والسكن وغيره.

إن من أوجب حقوق القاضي إسباغ الأرزاق والتوسعة عليه في سكناه ذاك أنه للقاضي أن يمارس عمله في بيته بعد أن صار العمل بالمسجد فيه إخلال بحرمته، لا تفاع الأصوات وغيرها من الأمور التي لا تليق ببيوت الله (الشطشاط، 2001) ولازم هذا الأمر أن يوسع على القاضي في داره بحيث تناسب سكناه من جهة وعمله من جهة أخري.

---

[1]) مرسوم 1967/7/27م بتعديل قانون نظام القضاء لعام 1962ف كذلك قرار مجلس قيادة الثورة في 1969/10/25م بإجراء تصفية جديدة داخل رجال القضاء- كذلك بمناسبة إصدار القانون رقم 51 لسنة 1976م وإعادة تشكيل القضاء والنيابة.

[2] قانون نظام القضاء لسنة 1374و.ر المادة 64.

[3] قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا لسنة 1982م المادة 26.

وكان القضاة يُمنعون من قبول الهدايا، وهذا سببه ظاهر ويُمنحون مرتبات كبيرة بلغت أحياناً مائة دينار في الشهر، وأحياناً أخرى ألف دينار حتى يتعفف القضاة عما في أيدي الناس، ولا يطمعوا في أموالهم أو يظلمونهم (عالية)

ورواتب القضاة وأرزاقهم يجب أن تتمشى مع الحالة المالية وحالة الرخاء وحاجة القاضي، ولأجل ضمان النزاهة استحسن السرخسي أن يُقلد الإمام القضاء من له ثروة لكي لا يطمع في أموال الناس غير أنه وجد في الإسلام بعض القضاة ممن لم يقبل أجراً على القضاء إما ديانة أو تعففاً أو استغناء (عالية)

2/ الجود على القاضي بالعطايا من ملبس ومأكل ومركوب.

إن طبيعة عمل القاضي من فض للمنازعات وإجراء المصالحات بين الناس وغيرها من أمور شغله، ترتب عليه مصاريف وأعباء إضافية، تلحظ هذه المكانة والوجاهة التي يجب أن يكون عليها القاضي من حيث قيافته وقدرته على إطعام الناس، وكذلك القراطيس والأقلام لمكاتباته، وغيرها من لوازم عمله والتي لا مناص منها.

قال الإمام الشافعي: ((... ويجعل مع رزق القاضي شيئاً لقراطيسه لأنه لا يستغنى عن إثبات الحجج والمحاكمات من بيت المال أحق تحملها)) (عالية)

وقد سبقت الإشارة إلى أنه كان للقضاة زى خاص بهم يميزهم عن غيرهم من العلماء والفقهاء، حيث كانوا يرتدون العمائم من شاش كبار للغاية، ومنهم من كان يرسل بين كتفيه ذوابة تلحق قربوس سرّحه إذا ركب، ومنهم من كان أكمام قميصه طويلاً مفتوحاً فوق كتفيه سابلاً على قدميه، وكان مركوب القضاة البغل الشهباء النفيسة الاثمان (علي، 1961م).

فعلى الوالي أن يجزل العطاء ويجود على القاضي بما سلف من حاجات كلما دعت الحاجة ولزم الأمر، لأنها مما تعين القاضي على القيام بعمله على الوجه الأكمل.

3/ عموم العطاء والإعانة بما يزيل اى علة عارضة من طبابة وغيرها وإقامة أفراحه و أقراحه وجميع مناسباته.

إن القاضي شأنه شأن جميع الناس يمرض ويعتل ويفرح ويحزن، وشأن الناس في هذه الأمور أنها تحتاج لبعضها البعض فالمريض يحتاج لمن يسعفه بحمله إلى الطبيب أو حمل الطبيب إليه، وكذلك الأفراح والاتراح تحتاج الناس لمعونة بعضها البعض في إقامتها وخدمة الضيوف في مناسباتها، من إعداد للطعام لهُم والسهر على حاجتهم، وهى مما يتحاسب الناس عليها ويتلاومون عند التقصير في القيام بها لبعضهم ويمُنُّ مؤديها على من أديت لهُ، وينتظر منه مقابل لها من شكر وتقدير وأحياناً أجراً عليها، هذا فيما يتعلق بعموم الناس، أما القاضي فإنه لا يصلح به أن يكون كسائر الناس في هذا، والا وقع في المحظور من الحرج مما يلزم الجميل لمن أعانه، لأن المعين ينتظر ويأمل أن يُعان، وبذلك فإن من حق القاضي على الوالي أن تكون طبابته وسائر مناسباته وخدمته في شؤونه الخاصة من أفراح و أتراح مما يُتَكَفَلُ بها، ويراعى لئلا يكون على القاضي سبيل لأحد من الناس ولئلا يلزمه تجاههم ما يلزمون به بعضهم بعضاً، ولكي لا يشغله عن عمله شاغل يُعلّلُ به تقصيراً أو محاباة أو حرجاً.

إن المتأمل في كلمات الإمام كرم الله وجهه يلحظ واقع ما تجري عليه طبائع الأمور يمكن أن نخلص على وجوب نوعين من الأرزاق والعطاء للقاضي إجمالاً:

الأول: رزق مرتب بحسب أحوال البلاد من رخص أو غلاء، يأخذ بطبيعة الحال ما سلف الإشارة إليه من لوازم عمله وما يرتبه من مصاريف إضافية.

الثاني: رزق وعطاء لنوازل الدهر وتصاريف الأيام، لا يقتصر على المال فقط وإنما الإمداد زيادة عن المال بكل ما يزيل العلة، من مرض أو فرح أو ترح، فهو أمداد مفتوح بالمال والرجال، غير محدد ولا مقيد الا بقيد العلة زوالاً أو بقاءُ وبما لا تحوجه للناس حاجة.

الفرع الثاني/ الحقوق المادية للقاضي في قانون رقم (6) لسنة 1374و.ر بشأن قانون نظام القضاء.

أن الحقوق المادية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن أن نجملها في الرواتب والمكافأة والمزايا وتفصيلها على النحو التالي:-

1/ الرواتب.

تنص المادة 68 من قانون نظام القضاء على أنه (تسري أحكام القانون رقم 15 لسنة 1981 إفرنجي المشار إليه على إعطاء الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون) كما تقرر نفس المادة بأن مرتبات أعضاء الهيئات القضائية تسري عليها أية زيادة في المرتبات تتقرر بصفة عامة لباقي موظفي الدولة.

كما تنص المادة 73 من نفس القانون ((... ويستحق عضو الهيئة القضائية عند انتهاء خدمة المقابل النقدي عن إجازته المتراكمة التي لم يتمتع بها لمصلحة العمل)).

ويستحق عضو الهيئة القضائية بانتهاء خدمته لبلوغ السن أو لعدم اللياقة الصحية معاشاً تقاعدياً يحسب على أساس ستين في المائة من آخر مرتب كان يتقاضاه، حتى بلغت خدمته التقاعدية عشرين سنة، أو تزيد هذه النسبة بواقع اثنين في المائة من كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة، على الا يجاوز المعاش آخر مرتب كان يتقاضاه.

كما أقرت المادة 76 لعضو الهيئة القضائية المصاب بمرض أو جرح نأشي عن الخدمة وبسببها أقرت استحقاقه لراتبه كاملاً طوال مدة بقائه في المستشفى كما له الحق بعد خروجه في إجازة براتب كامل.
كما يتقاضى رئيس المحكمة العليا ومستشاروها مرتباتهم وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم (15) لسنة 1981... وتحدد معاشاتهم وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي[1].
يتضح من مداليل النصوص السالفة أن لا ميزة للقضاة في رواتبهم عن باقي أعضاء الهيئات القضائية هذا من ناحية ومن ناحية أخري يساوى المشرع أعضاء الهيئات القضائية بشكل عام بينهم وبين عامة العاملين الوطنيين و إخضاعهم جميعاً للقانون رقم (15) لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية.
وكذلك الحال بالنسبة لرئيس المحكمة العليا ومستشاروها وهم ارفع من يقومون على مؤسسات العدالة لا ميزة لهم عن غيرهم بإخضاعهم للقانون رقم (15) لسنة 1981 وهذا ليس جديداً بل هو ما جرى عليه الحال منذ تأسيس الحكمة العليا[2] (القاضي، 1961).

2/ المكافأة.

تنص المادة 58 من قانون نظام القضاء ((يجوز بقرار من مجلس ندب أعضاء الهيئات القضائية ليكونوا مُحكمين عن الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها...وفى هذه الحالة يتولى المجلس تحديد المكافأة التي يستحقها عضو الهيئة القضائية...))
وتنص المادة (68) من قانون نظام القضاء ((ويجوز بقرار من المجلس منحهم -أعضاء الهيئات القضائية- المزايا والعلاوات والمكافأة التي تتناسب مع طبيعة العمل القضائي)).
ويلاحظ من النصين السابقين فيما يتعلق بالمكافأة أنهما أولاً/ يحددان الجهة التي تصدر إقرارها وهى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويترك لها تقدير المكافأة.
ثانياً/ حدد في نص المادة (58) وجه استحقاق المكافأة وهو الندب للتحكيم وجعل في المادة (68) للمجلس إقرار المكافأة وغيرها من المزايا والعلاوات المالية بحسب تقدير لطبيعة العمل القضائي، اى جعل للمجلس من ناحية حرية الإعطاء أو عدمه بالقول ((يجوز)) ومعروف أن الجواز في النصوص القانونية لا يفيد الإلزام بل التخيير، ومن ناحية أخري هل تقدير طبيعة العمل القضائي هو فقط من اختصاص المجلس؟ وهل كان المشرع مصيباً في حصر هذا التقدير في مجلس محدود العدد ومركب بالشكل الذي هو عليه حيث الغلبة فيه للسلطة التنفيذية[3].

3/ المزايا.

يقرر القانون مجموعة من المزايا لأعضاء الهيئات القضائية تفصيلها على النحو الآتي:-

- تنص المادة (69) على أن لأعضاء الهيئات القضائية الذين يصابون أثناء العمل أو بسببه الحق في العلاج على نفقة المجتمع والمادة (71) تتحدث عن التعويض عن الإصابة والوفاة وتلف الممتلكات، وهو كذلك حق أقره القانون والقضاء لكل موظفي الدولة، سواء العاملين في مجال العدل أو غيرهم من العاملين بأجهزة ومؤسسات الدولة الأخرى، إلا أن ما ورد بالمادة (71) لعله يحدد الحد الأدنى الذى لا يجوز الحكم بأقل منه، وهو ما قد يميز هذه الشريحة عن غيرها، وجاء في المادة (70) ينشأ صندوق يسمى صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية مقسمة موارده بين اللجنة الشعبية العامة للعدل، ومن الاستقطاعات من مرتبات أعضاء الهيئة القضائية ومن التبرعات والمساعدات غير المشروطة، ويكون الصرف للأغراض الاجتماعية والإنسانية الخاصة بأعضاء الهيئة، والمجلس هو من يقوم بإدارة الصندوق وتحديد قيمة الاستقطاعات و وأوجه الصرف.

ووجود مثل هذا الصندوق في تقديري شيء جيد من حيث أهدافه وهى مراعاة الأغراض الاجتماعية والإنسانية لهذه الشريحة، ولكن بالنظر إلى وسائل جمع إرادته يثور السؤال : هل هناك حاجة ماسة وملحة وفقر في الدولة بحيث تستقطع من الرواتب لإنشائه؟ والأدهى من ذلك الأمر في رأى قبول التبرعات والمساعدات لرفده في وقت يُتحدث فيه عن هيبة القضاء وكرامته.
وكذلك وصفها أي- التبرعات والمساعدات- ب(غير شروطه) فهذا شرط يمكن إيراده في نظام مالي لجمعية خيرية وغيرها، وليس لمؤسسة عملها إقامة العدل والقسط وتقوم على الحيدة والاستقامة والنزاهة.
وكذلك ما نصت عليه المادة (72) من أنشأ نوادي اجتماعية لأعضاء الهيئات لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتكون مواردها من قيمة الاشتراكات السنوية لأعضاء الهيئات، وما يخصص لها من ميزانية اللجنة الشعبية العامة للعدل، وحصيلة العقود التي تعقدها ((ولها أن توظف عوائد لتحسين أوضاع الهيئات القضائية)) واللجنة الشعبية العامة للعدل تحدد الاشتراكات وتبين الأهداف وتنظيم شؤون هذه النوادي.

---

[1]) المادة 11 من قانون تنظيم المحكمة العليا لسنة 1982م .
[2]) يقول المستشار محمود القاضي: ليس لرئيس المحكمة العليا ميزة مالية فهو...
[3]) رئيس المجلس هو ذاته أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (مادة 1/3) ق.ن.ق

والسؤال هنا هل يُقصد بتوظيف العوائد أن هذه النوادي ستقوم بأعمال تجارية أو ربحية؟؟ وهل هذه النوادي التفاف على منع أعضاء الهيئات القضائية من ممارسة الأعمال التجارية[1].

وهل هذا العمل يسهم في استقلال القضاء وحفظ كرامته ويعزز من نزاهة العاملين فيه؟.

وهل عدم ورود كلمة -أعضاء- في النص ((... ولها أن توظف عوائدها لتحسين أوضاع الهيئات القضائية...)) بدلاً من- أوضاع أعضاء الهيئات القضائية- كان عفوياً أو سقط سهواً أم انه مقصود؟

الخاتمة:

(نتائج وتوصيات البحث)

تناولت هذه الدراسة حقوق القاضي عند كل من الإمام علي كرم الله وجهه في رسالته إلى واليه على مصر، وفى القانون رقم (6) لسنة 1374و.ر محاولة تقصى مدى استفادة المشرع الليبي مما ورد في رسالة الإمام من جهة هذه الحقوق المقرة للقاضي في كل منهما وتوصلت إلى النتائج التالية:-

- إن الحقوق الواردة في رسالة الإمام ترتكز أساساً على معايير دقيقة تتعلق بشخص القاضي، وما يجب أن تتوافر فيه من كمالات إيمانية ونفسية وأخلاقية، تحكم اختياره، وتستوجب بالتالي بسط الحقوق له.
- اما بالنسبة للقانون رقم (6) لسنة 1374و.ر بشأن نظام القضاء يقرر الحقوق على أساس التعيين وشروط في مجاملها لا تلحظ تلك المزايا والكمالات المشار إليها.

وربما كان هذا الفارق بين أساسي النصين يمثل حجر الزاوية لفهم الاختلاف بين طبيعة الحقوق الواردة في كل منهما.

- الحقوق المعنوية الواردة للقاضي في رسالة الإمام من تعاهد لقضائه، ورفع لمنزلته في مقابل العامة والخاصة، تدور حول تعزيز هيبة القاضي وتكريسّ لاحترامه والتعضيد لهيبته ولحفظ لكرامته، حقوق تقوم على ركيزتين الأولى تتعلق بشخصه أي انه بما يتوافر فيه من صفات جدير بهذا التكريم، والثانية لتأمينه وتحصينه.
- اما في القانون رقم (6) لسنة 1374و.ر بشأن نظام القضاء فنجد التكريم وحفظ الهيبة ينصرف إلى القضاء كمؤسسة وليس لأشخاص القضاة كما في المادة (62) التي تنص على عدم جواز قيام أعضاء الهيئات القضائية بالأعمال التي لا تتفق واستقلال القضاء وكرامته هذا من ناحية أخرى فإن نصوص من هذا القانون لا تميز بين القضاة وبين غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية، وتسوى في اغلب الحقوق بينهم، وهذا يؤشر لعدم انتباه المشرع لضرورة التمييز بينهم بحسب الواجبات وخطورة الموقع.
- وفيما يتعلق بالحقوق المادية يُستخلص من رسالة الإمام أنها بذل وعطاء مطلق لا يحده إلا قيد الكفاية والاستغناء ورفع العلة.
- بينما في القانون رقم (6) لسنة 1374و.ر يقرر سلسلة من الرواتب والمكافأة والمزايا هي بشكل عام لا تلحظ الكفاية والاستغناء ورفع العلة، وإنما هي تحتمل ذلك وتتوقعه، والدليل على ذلك ما نص عليه القانون من إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي للأغراض الاجتماعية والإنسانية الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية بحسب المادة(70) ونوادي اجتماعية المادة (72).

وإذا اعتبرنا أن هذه المنشآت هي من يقوم بسد الحاجة وتوفير الكفاية فالسؤال هل أن الجهات المشرفة على هذه المنشآت- المجلس الأعلى للهيئات القضائية واللجنة الشعبية العامة للعدل- بحكم طبيعة عمل القائمين عليها وارتباطها بالسلطة التنفيذية في الدولة- تعزز مبدأ استقلال القضاء والقضاة؟

إن البحث والكلام في حقوق القاضي طويل ومستفيض ولا يمكن أن تفي به بضع وريقات وإن حرصت، ولكنها قد تلتقط طرف خيط يدلي إلى عمق المطلب ويلفت إلى أهمية الموضوع.

وخلاصة القول أن القضاء مرفق من الأهمية والخطورة بمكان لا مزيد فيه من القول ومؤسسات القضاء لأبد لها من الرفعة والهيبة والسلطان على الأبدان والقلوب، وهذه لا يصنعها الا العاملون بهذه المؤسسات وعلى رأسهم القضاة باختلاف درجاتهم فهم عنوان العدالة ومقياس الحضارة، ودوام الدول أو زوالها وبمقدار واجباتهم ومسؤولياتهم تكون حقوقهم وما تقدم يقودنا إلى السؤالين التاليين:-

- هل يمكن مراجعة حقوق القضاة في التشريعات الليبية وكذلك شروط اختيارهم وتعيينهم بما يتوافق وقيامهم بمسؤولياتهم على الوجه الأكمل مستمدين ومستلهمين من تراثنا الإسلامي العظيم الدالة والمسار؟.
- هل المتتبع لتاريخ التشريعات الليبية في هذا المجال منذ الاستقلال سيجد تطوراً إيجابياً مستنداً إلى تراكم الخبرات أم العكس؟

[1]) المادة 62،63 ق.ن.ق.

قائمة المصادر والمراجع.

1- الرازي. (بدون تاريخ). مختار الصحاح. (محمود خاطر، المحرر) بيروت: دار المعرفة.
2- االبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. (1972م). أدب القاضي. بغداد: مطبعة المعاني.
3- ابن ماجة ابو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى. (بلا تاريخ). سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية.
4- أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي. (بدون تاريخ). مروج الذهب ومعادن الجوهر. بيروت: المكتبة العصرية.
5- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (1414ه). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
6- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. (2004م). صحيح البخاري. بيروت: دار صادر.
7- الحسن اليوبي. (- صفر، 1993م). القضاء فى الاسلام. دعوة الحق، الصفحات -.
8- الصيد أبو ديب. (2009م). القضَاءُ والقُضاة. طرابلس: المؤسسة العامة للثقافة.
9- الطاهر أحمد الزاوي. (1981م). مختار القاموس. بدون مدينة: الدار العربية للكتاب.
10-الكونى عبودة. (2003م). قانون علم القضاء- النظام القضائي الليبي. بدون مكان: المركز القومي للبحوث والدراسات.
11-المادة 11 من قانون تنظيم المحكمة العليا. (1982).
12-المادة 78 من القانون رقم6 1374و.ر. (بلا تاريخ).
13-المادة 83 من القانون رقم 6 لسنة1374و.ر. (بلا تاريخ).
14- قانون نظام القضاء لسنة 1374و.ر المادة 64.
15-قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا لسنة 1982م المادة 26.
16-النسائي. (1964م). السنن الكبري. القاهرة.
17-جلال الدين السيوطى. (1954م). الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير. القاهرة.
18-جلال الدين السيوطي. (2004). تاريخ الخلفاء. القاهرة: دار الفجر للتراث.
19-حلمي مجيد محمد الحمدي. (1997م). حول قواعد المرافعات الليبية. منشورات الجامعة المفتوحة.
20-سمير عالية. (بلا تاريخ). نظام الدولة والقضاء والعرف فى الإسلام ((دراسة مقارنة)). المؤسسة الجامعية للدراسات.
21-سيد أمير علي. (1961م). مختصر تاريخ العرب. بيروت: دار العلم للملايين.
22-شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1415ه). الاصابة فى تمييز الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية.
23-صبحي الصالح. (بدون سنة). النظم الاسلامية- نشأتها وتطورها. بيروت: دار العلم للملايين.
24-عبدالمنعم جبره. (1978م). التنظيم القضائي فى ليبيا. بنغازي: منشورات جامعة بنغازي.
25-علي بن ابي طالب. (2005م). نهج البلاغة. القاهرة: دار الفجر للتراث.
26-علي حسين الشطشاط. (2001). دراسات فى تاريخ الحضارة الاسلامية. القاهرة: دار قباء.
27-محمد بن ابي بكر الرازي. (بدون تاريخ). مختار الصحاح. بيروت: دار المعرفة.
28-محمود القاضي. (1961). النظام القضائي وحركة التشريع فى ليبيا. جامعة الدول العربية.
29-أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر (بيروت، د.ت)
30-أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان تحقيق إحسان عباس، دار صادر(بيروت، 1994م)
31-خير الدين الزركلى، الاعلام (بدون مكان، بدون تاريخ) .
32-ونستون تشرشل، مذكرات تشرشل، دار أسامة،(بيروت، 1985م)
33-شمس الين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مطبعة الرسالة(بدون مكان، بدون تاريخ)